حكم استخدام الحيل للفرار من الزكاة

الباحث /

هلال محروس إسماعيل عثمان

أولًا: توطئة:

معنى الْحِيلَةُ:

اسْمٌ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَهُوَ مِنَ الْوَاوِيِّ وَكَذَا (الْحَيْلُ) وَ (الْحَوْلُ) . يُقَالُ: لَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ لُغَةٌ فِي حَوْلٍ. وَهُوَ (أَحْيَلُ) مِنْهُ أَيْ أَكْثَرُ حِيلَةً. وَمَا (أَحْيَلَهُ) لُغَةٌ فِي مَا (أَحْوَلَهُ) . وَيُقَالُ: مَا لَهُ حِيلَةٌ وَلَا (مَحَالَةٌ) وَلَا (احْتِيَالٌ) وَلَا (مَحَالٌ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ.[1]

وتطلق الحيلة على عدة معان نوجزها فيما يأتي:

1) تطلق الحيلة ويراد بها الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف، لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال.

2) ثم غلب إطلاقها في العرف اللغوي على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء.

3) وتطلق الحيلة على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعًا أو عقلًا أو عادة. وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضًا فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه محتال، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم.

4) تطلق الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين غالبًا على الحيل المذمومة شرعًا وهى الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهرًا، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من هذا القبيل، كحيل إليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى.[2]

ثانيًا: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا :

الزكاة لغةً: زكاة المال تطهيره.زكّى يُزَكّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌّ تقي، ورجال أزكياءُ أتقياء. وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً. وهذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق.[3]

واصطلاحًا : عرف الفقهاء الزكاة على النحو الآتي :

(1) مختار الصحاح (ص: 86) مادة (حيل), المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

(2) الحيل (ص: 109), المؤلف: محمد المسعودي , الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية ,الطبعة: السنة السابعة عشرة , 1406هـ.

(3) العين (5/ 394) مادة (زكو), المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ),المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال.

عند الحنفيَّة: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.[4]

وعند المالكيَّة: "اسمًا : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، ومصدرًا: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا" [5]

وعند الشَّافعيَّة: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.[6]

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[7]

يظهر من التعريفات السابقة أنها متقاربة ويمكن الجمع بينها في تعريف واحد: " حق واجب في مال مخصوص أو بدن لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

ثالثًا: اختلاف الفقهاء في المسألة:

وقد اختلف الفقهاء ﷺ في مسألة الفرار من الزكاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

مذهب الحنفيَّة [8], والمعتمد عند الشَّافعيَّةﷺ.[9] أن من ملك نصابًا، من أي نوع من أنواع الملك، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءًا منه، بقصد الفرار من الزكاة يكره له ذلك كراهة تنزيهية, وتسقط عنه الزكاة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

أولًا : من السنة .

عَنْ على ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ، قَالَ: "وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[10]

(4) الاختيار لتعليل المختار (1/ 99), المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ), الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة, تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 471), المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ), المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير, الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 338), المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) , الناشر: دار الكتاب الإسلامي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(7) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 195), المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ), خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 15), المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 430), المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ), المحقق: أحمد عزو عناية, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

(9) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/ 235), المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفي (974 ه), الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعة: بدون طبعة, عام النشر: 1357 هـ - 1983 م ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 65), المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ,الناشر: دار الفكر، بيروت ,الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

(10) سنن أبي داود (2/ 100), كتاب الزكاة , باب في زكاة السائمة , ح رقم (1573)؛ قال النَّووي في خلاصة الأحكام (2/ 1096) : وهو حديث صحيح أو حسن؛ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 351): حديث على لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ

وجه الدلالة من الحديث : النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملًا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة , وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة.[11]

ثانيًا: من المعقول:

قد فات شرط وجوب الزكاة الحول فلا فرق بين أن يكون على وجه الفرار من الزكاة أو على وجه يعذر فيه .[12]

ونوقش : بأنه ما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنًا في مرض الموت فإنها ترثه على قول.[13]

وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة .

والثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث.[14]

الدليل الثالث:

إن تصرف الرجل في ماله غير محرم، وإنما قصده مكروه.[15] ولأنه فرار من العبادة , والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين.[16]

القول الثاني :

مذهب المالكيَّة [17] ووجه للشافعية [18] , وقول الحنابلة ﷺ[19] أن من ملك نصابًا، من أي نوع من أنواع الملك، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءًا منه، بقصد الفرار من الزكاة فإنه يحرم عليه ذلك, ولا

الزيلعي في نصب الراية (2/ 328)، وقال : روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم. أما حديث على ﷺ فالحديث حسن.

(11) الحاوي الكبير (3/ 197), المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(12) المجموع شرح المهذب (5/ 468), المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , الناشر: دار الفكر , بيروت , بدون طبعة , بدون نشر.

(13) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 284), المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

(14) المجموع شرح المهذب (5/ 468).

(15) الحاوي الكبير (3/ 197).

(16) المبسوط للسرخسي (2/ 166), المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

(17) شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 278), المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) , ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ؛ حاشية الصاوي

تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند أقرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولًا : من القرآن الكريم .

وجه الدلالة من الآيات : أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم, فإذا كان الوعيد عليه مستحقًا كان فعله محرمًا.[20]

ونوقشت الآية بأمرين:

الأول: بأنه عاقبهم على تركهم الاستثناء، وهو قول: إن شاء الله.

والثاني: بأنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم فلم يكن في الآية دلالة.[21]

ثانيًا: من السنة :

عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[22]

وجه الدلالة من الحديث : هذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا فرق بين المجتمع تحيلًا على إسقاط الزكاة لا تسقط عنه بالفرار منها, فالحديث حجة لمن قال بالتحريم. [23]

على الشرح الصغير (1/ 600), المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ), الناشر: دار المعارف, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(18) العزيز شرح الوجيز (2/ 533) , المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ), المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ؛ المجموع شرح المهذب (5/ 468).

(19) المغني لابن قدامة (3/ 13-14) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 179) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ), الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , الطبعة الأولى , 1418ه , 1997.

(20) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 271), المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ,دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت, 1401 هـ - 1981 م.

(21) الحاوي الكبير (3/ 197).

(22) صحيح البخاري (2/ 117), كتاب الزكاة , باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع , ح رقم (1450), المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفي 256), المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(23) المنتقى شرح الموطأ(2/ 141), المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) , الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر, الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

ثالثًا : من المعقول .

لما قصد قصدًا فاسدًا - إسقاط حق غيره - اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان.[24]

القول الثالث :

قول أبي يوسف ~ عدم كراهة التحايل للفرار من الزكاة [25].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول:

لأن في ذلك امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير, لأنه ربما يخاف أن لا يمتثل الأمر فيكون عاصيًا, والفرار من المعصية طاعة.[26]

الدليل الثاني :إن المذموم هو منع الحق الواجب, وليس في هذا من منع الحق الواجب شيء , فالزكاة لم تجب بعد .[27]

رابعًا: الترجيح :

إن باب الحيل باب كبير , قد اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا , ويمكن القول بأن ضابط استخدام الحيل

" إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن , وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا , بل هي إثم وعدوان"[28]

وقد أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة, أما إذا نوي بذلك الفرار من الزكاة فإن كل حيلة يتحيل بها في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبى ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة؛ فهم منه هذا المعنى, فلما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول، لم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذى كتبه على عباده المؤمنين، فالوعيد إليه متوجه[29].

(24) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 600).
(25) المبسوط للسرخسي (2/ 166)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(1/ 255), المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
(26) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 290), المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى : 1078ه), تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور , الناشر: دار الكتب العلمية, سنة النشر: 1419هـ - 1998م , مكان النشر: لبنان/ بيروت.
(27) المبسوط للسرخسي (2/ 167).
(28) فتح الباري (12/ 326), المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379ه.
(29) شرح صحيح البخارى (8/ 314) بتصرف, المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) , تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض , الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م .

وفي ترتيب العقوبة على الفعل كما في قصة أصحاب الجنة ما يدل على التحريم , من خلال ذلك يظهر للباحث أن الراجح هو تحريم التحايل للفرار من الزكاة - والله أعلم- .